البنوك الجزائرية واتفاقيات بال الثالثة
دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري

د/ بن كابو زواوي

أستاذ محاضر ب بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جيلالي ليابس سيدي بلعباس

الملخص:

مواكبة منها للتطورات الاقتصادية والمالية العالمية، تحاول البنوك الجزائرية جاهدة محاكاة التعاليم البنكية الصادرة عن الهيئات الرقابية الدولية لاسيما ما تعلق بتلك الصادرة عن لجنة بال في إطار اتفاقيات بال الأولى، الثانية فالثالثة، فنجحت في تطبيق اتفاقيات بال الأولى وتسعى جاهدة لمسايرة الثانية ولما لا الثالثة.

Résumé:

Afin de suivre le rythme des développements économiques et financiers mondiaux, Les banques algériennes tentent de simuler les règles bancaires émises par les organismes de réglementation internationaux, en particulier ceux liés à ceux émis par le Comité de Bâle dans le cadre d'accords Bâle1, Bâle2 et Bâle3, elles ont réussi à l'application des premiers accords Bâle et cherche à suivre dur le rythme de les deuxièmes et les troisième accords.

مقدمة.

يتناول موضوع عملنا هذا اتفاقيات بال بمختلف طبعاتها الأولى، الثانية والثالثة، والذي تتمثل **أهميته** في كونه يسلط الضوء على مدى قدرة البنوك الجزائرية على تطبيق هذه الاتفاقيات والتعاليم **(على مدار فترة دراسة حديثة تخص الخمس سنوات الأخيرة 2010 إلى غاية 2014)**، وبالتالي يحاول تقييم مدى التزام هذه الأخيرة بتشريعات لجنة بال، هذا البحث **يهدف** إلى تبيين نقط قوة وضعف هذه التعاليم، ومدى قدرة النظام المصرفي الجزائري **(البنك الخارجي الجزائري كعينة دراسة: الدراسة الميدانية)** على الاستفادة من نقط القوة هذه من خلال تطبيق هذه الاتفاقيات.

تسعى لجنة بال للرقابة على أنشطة البنوك إلى سن تشريعات بنكية تنظم عمل البنوك على مختلف أنواعها وأحجامها، لتضمن لها تسييرا ماليا فعالا من خلال ضمان ملاءة وسيولة أكبر لها، هذا على المستوى الجزئي، وتضمن توازنا واستقرارا للأنظمة البنكية والمالية التي تشتغل فيها هذه البنوك على المستوى الكلي في إطار طرق عالمية توحد آليات عمل البنوك على اختلاف مواقعها الجغرافية وكذا مستويات تطور الاقتصاديات التي تشتغل على مستواها.

لجنة بال ومنذ تأسيسها سنة 1974 على مستوى بنك التسويات الدولي[1] وهي تشتغل على تأطير عمل البنوك ذات النشاط الدولي المعتبر ومن ثمة باقي البنوك في

[1] يعتبر بنك التسويات الدولي من أقدم الهيئات المالية الدولية على الإطلاق، تأسس سنة 1920 بمدينة بال السويسرية على اثر مخلفات الحرب العالمية الأولى، البنك جاء في بداية الأمر لسبب واحد يتمثل في تسوية ديون الحرب العالمية الأولى المترتبة على الألمان لصالح الحلفاء، ومع مرور الوقت وانقضاء تلك الديون صار البنك يقوم بمهام أخرى تعتني لاسيما بحفظ استقرار الأنظمة النقدية والمالية التي يرعاها.

إطار اتفاقيات جاءت على ثلاثة طبعات، الأولى اتفاقيات بال الأولى التي جاءت سنة 1988، والثانية اتفاقيات بال الثانية التي جاءت سنة 2004 والثالثة اتفاقيات بال الثالثة التي جاءت سنة 2008.

البنوك الجزائرية باعتبارها جزءا من النظام المالي العالمي وفي ظل السعي الحثيث للاقتصاد الجزائري للاندماج أكثر والمتغيرات الاقتصادية والمالية العالمية[1] تسعى هي الأخرى لتطبيق تعاليم لجنة بال لما لها من أثار ايجابية، فنجحت في تطبيق اتفاقيات بال الأولى وتحاول تطبيق الثانية والثالثة، كل هذا يقودنا إلى طرح إشكالية عملنا هذا والمتمثلة في:

ما مدى إمكانية تطبيق اتفاقيات بال الثالثة على مستوى البنوك الجزائرية (والبنك الخارجي الجزائري كعينة دراسة) خاصة وأنها عجزت عن تطبيق اتفاقيات بال الثانية؟

لتحليل هذه الإشكالية قسمنا عملنا إلى ثالثة أقسام:

القسم الأول: اتفاقيات بال الثانية.

القسم الثاني: اتفاقيات بال الثالثة.

القسم الثالث: إمكانية تطبيق اتفاقيات بال الثالثة على البنوك الجزائرية والبنك الخارجي الجزائري كدراسة ميدانية.

الإطار النظري للدراسة:

لقد تناول العديد من دارسي مالية البنوك موضوع دراستنا هذه، بل لا يكاد يخلو مرجع في إدارة البنوك وإدارة المخاطر المصرفية من معايير كفاية رأس المال، فقد أجرى الدكتور بن كابو زواوي دراسة في شكل مقال تحت عنوان: "الرقابة المصرفية وفقا لمعايير لجنة بال وتطبيقها على البنوك الجزائرية"، المقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية لجامعة سيدي بلعباس العدد السابع، ابريل 2012، أما عن **الدراسات الأخرى**، فقد أجرى سليمان ناصر دراسة تحت عنوان: "المعايير الاحترازية في العمل المصرفي، ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية"، منشورة في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير لجامعة سطيف، العدد14،2014، مقال أخر لمؤلفته نجار حياة بعنوان: "اتفاقية بازل 3 وأثارها المحتملة على الاقتصاد الجزائري" منشورة في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير لجامعة سطيف، العدد 13،2013،كما تناول مضاء منجد، سلمى سايرلي، مرجان محمد الموضوع في دراسة بعنوان: "لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل3" منشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد13، جوان 2013.

القسم الأول: اتفاقيات بال الثانية.

قبل أن نتطرق إلى اتفاقيات بال الثانية تحتم متطلبات الدراسة علينا التطرق أولا إلى اتفاقيات بال الأولى التي صدرت عن لجنة بال كأول وأشهر الدراسات التي طرحتها كإطار عام ينظم عمل البنوك وتقديمها للقروض وهذا لسببين أساسين:

– التسلسل الزمني الذي جاءت وفقه أعمال ودراسات لجنة بال[2].

[1] في إطار اتفاقيات الشراكة ومتطلبات الانخراط في منظمة التجارة العالمية.

[2] أعمال لجنة بال جاء وفق تسلسل زمني معين على الدارس لهذا الموضوع احترامه خاصة وأن هذا التسلسل الزمني أيضا جاء يتناسب وتسلسل معين لسلسلة من الأحداث الاقتصادية والوقائع المالية والتي أمم ما ميزها الأزمات الاقتصادية والمالية المتكررة لان الدارس لهذا الموضوع يلاحظ انه وبعد كل أزمة مالية معينة كانت تأتينا لجنة بال بدراسات جديدة تجسد أبحاث وخبرات جديدة تحاول من خلالها طرح حلول لها تجنبنا خسائرها على المدى القصير وتكرارها على المدى البعيد.

-البنوك الجزائرية لا تزال تطبق اتفاقيات بال الأولى وتحاول في نفس الوقت مجاراة اتفاقيات بال الثانية والثالثة[1].

أولا: اتفاقيات بال الأولى وأهم مكوناتها.

جاءت تحت عنوان: "الاتفاق الدولي لقياس رأس المال ومقاييس رأس المال" Basel Committee، (July 1988,p1) في ثلاثة أجزاء أساسية:

1. نظام ترجيح المخاطر:

من أهم ابتكارات لجنة بال من اجل قياس خطر الطرف الأخر، هذا النظام ميزه معامل الترجيح وهو نسبة تتراوح بين 0% و100%، تحددها قدرة البنك على تحكمه في هذا الخطر، هذا في إطار تحديد جيد لنوعية المدين، وطبيعة العملية التي تربطه بالبنك، أما بالنسبة للتعهدات خارج الميزانية فيجب أن تحول إلى معادل القرض ثم بعد ذلك ترجح ويحسب خطرها.

2. تعريف رأس المال الخاص:

يتكون من ثلاثة أقسام رئيسية وهي: رأس المال الخاص القاعدي[2]، رأس المال الخاص التكميلي[3]، والعناصر المحسومة (المطروحة)[4]، كل هذه العناصر تجمع في العلاقة التالية:

رأس المال الخاص= رأس المال الخاص القاعدي + رأس المال الخاص التكميلي – العناصر المحسومة.

3. معامل الملاءة البنكية: نسبة كوك (RATIO COOKE).

لجنة بال للرقابة على أنشطة البنوك طرحت نسبة كوك الشهيرة للملاءة البنكية، في شكل إنفاق دولي لقياس رأس المال ومقاييس رأس المال[5] وربطه بقيمة المخاطر المرجحة، النسبة تأخذ الشكل التالي:

مؤشر كوك $= \frac{\text{رأس المال الخاص}}{\text{الأخطار المرجحة}} = \geq 8\%$

ثانيا: الانتقال من اتفاقيات بال الأولى لاتفاقيات بال الثانية.

اللجنة بين سنتي 1994 و1996 تطرقت إلى مخاطر السوق بما في ذلك مخاطر معدلات الفائدة ومخاطر تغير الأسعار السوقية واعتمدت طريقة القيمة المعرضة للخطر التي جاء بها ج.ب مورغان كوسيلة لقياسها، وأدرجت هذا النوع من المخاطر على مستوى

---

[1] النظام المصرفي الجزائري وتحت رعاية بنكه المركزي لا يزال إلى غاية الساعة يطبق اتفاقيات بال الأولى هذا لعمليتها في ارض الواقع من جهة، وسهولتها الأكاديمية من جهة أخرى فخلو هذه الاتفاقيات من الغموض والتعقيد جعل منها سهلة التطبيق خاصة مع التقليدية المفرطة لطرق التوظيف لدى البنوك الجزائرية لا سيما ما تعلق بالإقراض ووسائل الدفع البنكية زيادة على ذلك بدائية الطرق التي يسير عليها الاقتصاد الجزائري وكذا الطرق التمويلية التي يستلزمها.

[2] **رأس المال الخاص القاعدي:** فنجد فيه: رأس المال الاجتماعي والأسهم العادية، الاحتياطات المعلنة[2] (خارج احتياطات إعادة التقييم). والتي يطلق عليها نتائج النشاط غير الموزعة بعد اقتطاع رؤوس أموال الأخطار البنكية العامة، هذه التي تشكل مبالغ يخصصها مسيري البنوك لمواجهة بعض الأخطار المجهولة، أي غير المعروفة بعد.

[3] **رأس المال الخاص التكميلي:** ونجد فيه: الاحتياطات غير المعلنة، احتياطات إعادة التقييم[3]، احتياطات عامة (كالاحتياطات العامة التي توجه لتغطية الذمم المشكوك فيها)، القروض المساندة لأجل.

[4] **العناصر المحسومة (العناصر المطروحة):** ونجد فيها: -الشهرة إذا تضمنت الأصول الشهرة.

- التوظيفات المجندة في مؤسسات قرض غير مدعمة، أي أن هذه المؤسسات (الفروع) ميزانيتها لا تحسب على أساس المجموعة التي تنتمي إليها.
- الاستخدامات (التوظيفات) المتبادلة بين البنوك.

[5] وقد نجدها في المراجع الأجنبية تحت تسمية:

international convergence of capital measurement and capital standards.

مقام نسبة كوك بالإضافة إلى مخاطر القرض (أسعد حميد العلي، 2013، ص 87).

ثالثا: اتفاقيات بال الثانية وأهم مكوناتها.

بعد آخر تعديل أجرته لجنة بال على اتفاقيات بال الأولى لسنة 1996 انطلقت في سلسلة من الدراسات والتحضيرات التي استمرت منذ سنة 1999 إلى غاية 2004 أين أفضت بإصدار اللجنة لاتفاقيات بال الثانية في شكلها النهائي والذي جاء في ثلاثة أعمدة:

1. العمود الأول: المتطلبات الدنيا من رأس المال الخاص.

حافظ على نفس تعريف اتفاقيات بال الأولى لرأس مال البنوك، كما حافظ على نفس مبدأ الملاءة لنسبة كوك مع إضافة مخاطر التشغيل مع مخاطر القرض ومخاطر السوق على مستوى مقام النسبة، أما جديد اتفاقيات بال الثانية فكان الطرق التي اعتمدتها لقياس هذه المخاطر، فبالإضافة إلى توسيع مجال تغطية نظام ترجيح المخاطر، اللجنة اعتمدت تقييم وكالات التصنيف الائتماني لخطر الطرف الأخر كما اعتمدت أيضا طريقة التقدير الداخلي(IRB)، أما فيما يخص مخاطر السوق فهي الأخرى تعالج من خلال الطريقة النمطية وطريقة القياس الداخلي[1]، أما فيما يخص مخاطر التشغيل فقد اقترحت ثلاث طرق قياس: طريقة المؤشر الأساسي، الطريقة النمطية وطريقة القياس المتقدمة، أما عن نسبة كوك فقد تحولت إلى نسبة ماك دونو[2].

2. العمود الثاني: الرقابة الحذرية: تأثير المراقب على البنك.

لجنة بال خلال اتفاقيات بال الثانية رأت أن الرقابة الداخلية لوحدها كأداة تنقيط داخلية لا تكفي لتقدير مختلف نشاطات البنك ومخاطرها، وبهدف تدعيم الرقابة المصرفية الحذرية أكثر، ومن خلال العمود الثاني لهذه الاتفاقيات، اللجنة أدرجت مفهوم المراقبين الوطنين (المشرفين الوطنين[3])، الذين يشرفون على مدى مطابقة التسيير المصرفي للمقاييس المطلوبة.

3. العمود الثالث: أخلاقيات السوق ودور المعلومة.

اتفاقيات بال الثانية في عمودها الثالث حاولت التركيز على مبدأ الشفافية المالية وضرورة استعمال المعلومة المالية كعامل لتطوير التسيير المصرفي وتحسين أخلاقيات السوق (Basel Committee, June 2004, p20)،

المعلومة المالية تعرف على أنها دراسة دقيقة، شاملة، وموضوعية توصل إلى الطرف الآخر للمؤسسة المالية، هذه المعلومة[4] التي تعتبر الوسيط بين البنك وباقي المتعاملين خاصة والمحيط المالي عامة، هذه المعلومة جاءت في شكل ثلاثة عشرة جدول على البنوك التصريح بها لدى المراقب الوطني واللجنة المصرفية على وجه التحديد.

[1] فيما يعرف بطريقة القيمة المعرضة للخطر (VAR)، مع اقتراح مجال ملاحظة معين ودرجة ثقة معينة.

[2] نسبة إلى رئيس لجنة بال آنذاك.

[3] -المراقب الوطني يمكن أن يكون البنك المركزي، كما قد يكون إحدى الهيئات التي تنشط تحت تغطيته كاللجنة المصرفية على سبيل المثال، أو أي هيكل مراقب أخر.

[4] - هناك نوعين من المعلومة:-معلومة داخلية والتي تكون على مستوى البنك داخليا بين مختلف مصالحه ومراكز نشاطه وبالتالي تكون كوسيلة لضمان تشغيل أمثل لمختلف وظائفه، والتي تجنب قدرا كبيرا من الخسائر الناجمة عن سوء التعامل داخليا.

- المعلومة الخارجية التي تعبر عن صورة البنك وبالتالي مدى تطابق مختلف نتائجه والتوقعات المنتظرة منه،هذه المعلومة تكون موجهة للسوق.

القسم الثاني: اتفاقيات بال الثالثة.

جاءت على أثر الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية لسنة 2008، فحاولت أن تشدد التأكيد على مختلف المخاطر التي تطرقت إليها سابقاتها اتفاقيات بال الأولى والثانية، فجاءت مكملة لها، كما أدرجت مخاطر جديدة لم تتطرق إليها اللجنة سابقا، لتسلط الضوء على المخاطر النظامية ومخاطر السيولة على وجه التحديد.

أولا: مكونات اتفاقيات بال 3.

هذه الاتفاقيات اعتمدت مجموعة من المعايير تختلف من معايير كمية إلى معايير نوعية، بغية ضمان هندسة مالية متناسقة وصلبة لهذه الاتفاقيات، التي ركزت بالإضافة إلى التأكيد على ما تطرقت إليه اتفاقيات بال الثانية على ثلاثة عناصر: عنصر رأس المال والرفع المالي له، التأكيد على عنصر السيولة، اعتماد الخطر النظامي(Basel Committee, September 2015 p42)

ثانيا: تأطير رأس المال.

وهذا من خلال: -تدعيم جودة رأس المال الخاص والرفع من أحجام رأس المال الخاص القاعدي.

- يوجه رأس المال الخاص لتغطية كافة المخاطر دون استثناء التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة المالية.

- دمج عناصر جديدة تضمن سلامة وحصانة أكبر لرأس المال الخاص[1].

-التحكم أكثر في أثر الرافعة المالية:

حيث اشترطت اللجنة رفعا ماليا[2] معينا لرأس المال الخاص فربطت المجموع العام لأصول البنك ورأس ماله الخاص في نسبة أطلق عليها نسبة الرفع المالي والتي تساوي: **رأس المال الخاص/ المجموع العام لأصول البنك≥ 3%**

ثالثا: تأطير السيولة.

بغية تسيير خطر السيولة اللجنة حاولت على مستوى هذه الاتفاقيات ضبطه وهذا من خلال:

1. اعتماد مؤشر سيولة قصير الأجل:

يهدف هذا المؤشر إلى ضمان سيولة قصيرة الأجل[3] يستطيع البنك من خلالها تغطية استخداماته قصيرة الأجل، هذه النسبة تأخذ الشكل التالي: **أصول سائلة عالية الجودة/ مجموع المخرجات الصافية للخزينة خلال 30 يوم اللاحقة ≥ 01**

بمعنى أن الأصول السائلة ذات الجودة العالية يجب أن تكون على الأقل أكبر المخرجات الصافية لخزينة البنك[4] على مدار شهر (30يوم)، هذا من أجل ضمان السيولة الكافية لتغطية المصاريف غير المتوقعة (عبد المطلب عبد الحميد،،2013، ص 75)

[1] Coussin de conservation, coussin contracyclique.

[2] يقصد بالرفع المالي للموارد سواء تحدثنا عن الموارد الخاصة ممثلة أساسا في رأس المال الخاص للمؤسسة أو تحدثنا عن الموارد الخارجية ممثلة في الديون قدرتها على خلق القيم المضافة والنتائج الصافية الموجبة التي تستطيع تغطية تكلفة رأس المال الموظف وتحقق الفوائض التي تضمن الاستمرارية وتبعد عن هاجس الإفلاس.

[3] موارد قصيرة الأجل تتمثل أساسا في الودائع القصيرة الأجل، القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها البنوك من نظيراتها البنوك والمؤسسات المالية التي تشتغل في نفس النظام البنكي والمالي بالإضافة إلى التسبيقات قصيرة الأجل التي تحصل عليها من البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير الملجأ.

[4] هذه النسبة يجب أن تحترم على الدوام من قبل البنوك والمؤسسات المالية بغية ضمان مناعة مالية أكبر لمواجهة أزمات السيولة خاصة وأن البنك لا يعرف تماما آجال تحصيل المدخلات ولا حتى آجال توظيف المخرجات.

2. اعتماد مؤشر سيولة طويل الأجل:

تماما كما هو الحال مع السيولة القصيرة الأجل اللجنة حاولت أن تنظم السيولة الطويلة الأجل من خلال نسبة التمويل المستقر والتي تأخذ الشكل:

حجم التمويل المستقر الدائم المتاح/ حجم التمويل المستقر المطلوب ≥ 100% أن مؤشر السيولة الطويل الأجل يسعى إلى صيانة سيولة البنك في فترة زمنية مقدارها سنة، وبالتالي يسعى إلى تسيير حالات العسر المالي الذي يمكن أن يصيب هذا البنك بصفة مستقلة عن باقي النظام[1].

رابعا: تأطير الخطر النظامي. وهذا من خلال:

- ✓ التأكيد على استخدام غرف المقاصة بالنسبة للمنتجات المشتقة (المشتقات المالية).
- ✓ تدعيم متطلبات رأس المال الخاص لمواجهة التعرض للمخاطر التي يمكن أن ينجم من جراء التعامل ما بين البنوك
- ✓ تدعيم رأس المال الموجه لتغطية المخاطر الناتجة عن التعامل مع المؤسسات النظامية.
- ✓ خلق احتياطي التقلبات الاقتصادية.

1. احتياطي التقلبات الاقتصادية:

اتفاقيات بال 3 تحث البنوك على تكوين احتياطات خاصة بتسيير أثر التقلبات الناجمة عن حركة الاقتصاد العشوائية.

2. حجم احتياطي التقلبات الاقتصادية:

هنا تجدر الإشارة إلى أنه على كل سلطة رقابية عضو في لجنة بال أو تعمل بتشريعاتها أن تحدد هيكلا وطنيا (سلطة) يتكلف بتسيير احتياطي التقلبات الاقتصادية، وهو المسؤول عن تحديد حجم القروض وكذا حجم المخاطر المتعلقة بها في حال الركود الاقتصادي، وبالتالي تحديد حجم هذا الاحتياطي[2]. في العادة لجنة بال للرقابة على أنشطة البنوك حصرت هذا الاحتياطي بين 0 و2.5% من حجم المخاطر المرجحة ليبقى للسلطة الوصية أن تحدد ما يتناسب ووضعياتها المصرفية[3].

القسم الثالث: إمكانية تطبيق اتفاقيات بال الثالثة على البنوك الجزائرية والبنك الخارجي الجزائري على وجه التحديد.

البنوك الجزائرية نجحت في تطبيق اتفاقيات بال الأولى، وتحاول تطبيق اتفاقيات بال الثانية وتتطلع لتطبيق الثالثة خاصة وأن الثالثة أسهل بكثير من سابقتها

[1] نشير هنا أن اتفاقيات بال الثالثة من خلال معالجتها لأزمات السيولة حاولت أن تعالج هذا المشكل من المنظور الجزئي أي بمعنى معالجة حالات الحرج في السيولة على مستوى كل مؤسسة مالية بصفة مستقلة عن باقي في النظام المالي الذي تنشط فيه، وبالتالي عدنا في تحليلنا هذا إلى مبادئ الفكر الكلاسيكي في اعتقاده أن توازن الجزء يضمن توازن الكل وبالتالي ومن منظور هذه الاتفاقيات بمجرد أن تسير كل وحدة مكونة للنظام المالي مشاكل سيولتها كما ينبغي (تتجنب كل بنك مشاكل السيولة على حدا)، يمكن للنظام المالي آليا أن يسير مشاكل سيولة.

[2] الوثيقة الصادرة عن لجنة بال المعنونة ب:(burrer guidance for national authoroties operating the countercyclical capital) تبين بوضوح المبادئ التي على السلطات الوصية إتباعها في اتخاذ القرارات المتعلقة باحتياطي مواجهة التقلبات الاقتصادية وكذا الإجراءات التكميلية في حال عدم كفاية هذا الاحتياطي، فهذه الوثيقة تعطي تعليمات تساعد البنوك على فهم هذا النظام وحسن تطبيقه.

[3] ويبقى أيضا على هذا الهيكل الوطني إذا لاحظ عدم كفاية احتياطي مواجهة التقلبات الاقتصادية لتسيير المخاطر المصرفية، أن يتخذ إجراءات احترازية حذرية أخرى سواء على المستوى الجزئي أو الكلي التي يتمكن من خلالها من تسيير الوضعيات المالية الحرجة بما يراه مناسبا للوضعيات المالية والمصرفية المحلية.

الثانية (بحيح عبد القادر، 2013، ص 97)، هذه الأخيرة تصرح بنسب الملاءة التي لا تزال تحسبها وفقا لمقررات بال الأولى أما نسب السيولة والتي أكدت عليها اتفاقيات بال الثالثة وعلى الرغم من أن التشريع المصرفي الجزائري يؤكد عليها إلا أن البنك الوحيد الذي يصرح بها هو البنك الخارجي الجزائري، ومادام يمثل أقوى البنوك العاملة في الجزائر فهو يصلح كعينة ممتازة للدراسة.

أولا: تحديث التشريع المصرفي الجزائري وفقا لتعاليم بال III.

انطلاقا من سنة 2004 كسنة بداية تطبيق اتفاقيات بال الثانية إلى غاية سنة 2009[1] المشرع المصرفي الجزائري أصدر العديد من التنظيمات التي حاولت مسايرة التشريع المصرفي الحذري الدولي:

1- قواعد الحيطة والحذر والتنظيم 04-04:

صدر هذا التنظيم بتاريخ 19 جويلية 2004 تطرق إلى معامل رأس المال الخاص والموارد الدائمة، عرف النسبة كما تطرق بالتفصيل إلى كيفيات حسابها وكذا التصريح بها.

تعريف نسبة رأس المال الخاص والموارد الدائمة:

هي عبارة عن نسبة تربط بين رأس المال الخاص والموارد الدائمة وكذا أصول البنك ومختلف استخداماته الطويلة الأجل، هذه النسبة تعتبر أحد أشكال مراقبة السيولة المصرفية الطويلة الأجل (طارق عبد العال حماد، 2012، ص 120) خاصة وأن كافة المخاطر التي تتحملها البنوك والمؤسسات المالية[2] تتحول إلى خطر سيولة، والذي بدوره سيتحول إلى خطر غياب ملاءة بنكية، هذه النسبة تكتب من الشكل: **رأس المال الخاص+ الموارد الدائمة/الأصول والاستخدامات الدائمة ≥ 60%**

بمعنى أن الأصول البنك واستخداماته الدائمة (الطويلة المدى) يجب ألا تتجاوز 60% من رأس المال الخاص والموارد الدائمة، لتبقى 40% من حجم الموارد الطويلة المدى لتغطية الاستخدامات القصيرة المدى أو الاستخدامات العرضية، هذا بغية ضمان سيولة إضافية للبنوك تمكنها من التسيير الجيد للوضعيات المالية الحرجة وتجنبها خطر السيولة.

ملاحظة: بالإضافة إلى النسبة السابقة البنوك ملزمة بالتصريح بنسبة السيولة القصيرة الأجل والتي تحسب من خلال العلاقة:

الخصوم القصيرة المدى/ الأصول القصيرة المدى ≥ 1

2- قواعد الحيطة والحذر والتنظيم 14-01:

هذا التنظيم[3] تطرق إلى نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، فحدد نسبة 9.5 % كحد أدنى لنسبة الملاءة، يجب أن تخصص منها ما نسبته 7 % كأموال قاعدية تخصص لتغطية مخاطر القرض، السوق ومخاطر التشغيل، أما 2.5 % المتبقية فتشكل وسادة رأس مال تتوجه لتغطية باقي المخاطر المحتملة وهي نفس مبادئ اتفاقيات بال 3.

ثانيا: عموميات حول البنك الخارجي الجزائري.

تأسس البنك بتاريخ 01 أكتوبر 1967[4]، له شبكة تتكون من 82 وكالة دائمة تحت رعاية عشر مديريات

[1] على صعيد البنوك العالمية.

[2] سواء تعلق الأمر بخطر القرض، خطر السوق، مخاطر التشغيل.

[3] صدر بتاريخ 16 فبراير 2014

[4] البنك أخذ استقلاليته من خلال القانون 89-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 ليصبح شركة مساهمة في 05 فبراير 1989 فيبلغ رأس ماله 31 مليون دينار جزائري ثم يصل بعد ذلك 24،5 مليون دينار جزائري (مملوك كليا للدولة) ثم

جهوية تسهر على ديمومة حسن سير وظائفه، أما عن عدد عماله فيبلغ 4400 فرد يتركز 70 % منهم على مستوى مختلف الوكالات السالفة الذكر، أما عن نشاطاته، فتمويلاته يجمعها الجدول التالي:

الجدول رقم 01: تصنيف القطاعات التي يمولها البنك.

القطاع	النسبة
القطاع العمومي	%16
المؤسسات صغيرة والمتوسطة	%20
الخواص	%44
عمليات التجارة الخارجية	%20
المجموع	% 100

المصدر: الموقع الالكتروني للبنك الخارجي الجزائري.

ثالثا: البنك الخارجي الجزائري بين الملاءة والسيولة.

عند دراسة التزام البنك الخارجي الجزائري لاتفاقيات بال الثالثة سنقسم الدراسة إلى شقين أساسين الأول يعتني باحترام البنك لنسب الملاءة والثاني باحترامه لنسب السيولة، سواء تحدثنا عن نسب السيولة القصيرة الأجل أو تحدثنا عن نسبة رأس المال الخاص والموارد الدائمة كنسب سيولة طويلة المدى.

1. **نسب الملاءة على مستوى البنك الخارجي الجزائري:**

على مدار فترة الدراسة (5سنوات) البنك حقق نسب ملاءة معتبرة جدا يجمعها الجدول الموالي[1]:

الجدول رقم 02: نسب الملاءة التي يحققها البنك الخارجي الجزائري.

السنة	رأس المال الخاص	الخطر المرجح	نسبة الملاءة
2010	29 مليار	82.03 مليار	% 35,35
2011	24,5 مليار	55.35 مليار	% 44,26
2012	27,29 مليار	62 مليار	% 44,01
2013	27.51 مليار	62.5 مليار	% 44،03
2014	27.75 مليار	63 مليار	% 44،05

المصدر: الموقع الإلكتروني للبنك الخارجي الجزائري.

نلاحظ أن البنك يحقق نسب ملاءة عالية جدا (35,35 % إلى غاية 44،05 %)، هذا على الرغم من ارتفاع مخاطر الشرائح التي يمولها (والتي تطرقنا إليها سابقا)، إلا أن البنك زيادة على ذلك يختار القطاعات ذات المردودية العالية ليمولها، فعلى سبيل المثال مصلحة متابعة تعهدات كبريات المؤسسات تتوجه لتمويل قطاعات أساسية تتلخص في: قطاع المحروقات، النقل البحري، مواد البناء، الكيمياء وكيمياء المحروقات، الكهرباء الإلكترونية، هذه قطاعات تتميز بالمردودية عالية على مستوى سوق التوظيف الجزائرية، فهي قطاعات حيوية تمكن نتائجها البنك من تغطية باقي المخاطر التي يتحملها، كل هذا يوضحه المنحنى:

المخطط رقم 01: تطور نسبة الملاءة للبنك الخارجي الجزائري بين 2010-2014.

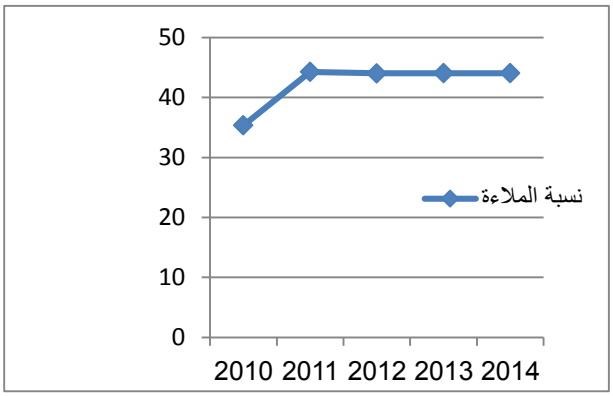

بعد ذلك رفع لمليار دينار على اثر الجمعية العامة غير العادية للمساهمين ثم رفع بعد ذلك بـ 600 مليون دينار ليصل إلى 1.600.000.000،00 د.ج سنة 1991 وفي سنة 1996 انتقل رأسماله ليبلغ 5.600.000.000 د.ج من خلال طرحه لأسهم جديدة بمبلغ يعادل 4.000.000.000،00 د.ج.

[1] المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائري، التقارير السنوي 2010-2014.

2. نسب السيولة على مستوى البنك الخارجي الجزائري:

البنك المدروس يصرح بنوعين من نسب السيولة، نسب السيولة القصيرة المدى ونسب رأس المال الخاص والموارد الدائمة في شكل نسب سيولة طويلة المدى، سنحاول في هذه النقطة أن نبين مدى احترام البنك المدروس لمستويات النسب التي ينص عليها التشريع المصرفي الدولي من جهة (فايزة لعراف،2013، ص37) ومدى احترامه لطرق حساب هذه النسب من جهة أخرى.

- **نسب السيولة:**

على مستوى النظام المصرفي الجزائري عامة والبنك الخارجي الجزائري (BEA) على وجه الخصوص نسب السيولة تحسب فقط على المدى القصير، وهذا وفقا للتعليمة 07-2011 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2011 المتعلقة بكيفيات حساب معادلات السيولة، للعلم البنك الخارجي الجزائري كما ذكرنا سابقا هو الوحيد الذي يصرح بنسب السيولة التي يحققها كمحاولة منه لمحاكاة التعاليم البنكية الدولية الصادرة عن لجنة بال، لاسيما ما تعلق باتفاقيات بال الثالثة.

الجدول الموالي يوضح نسب السيولة على مدار الخمس سنوات الأخيرة للبنك الخارجي الجزائري[1] (البنك الخارجي الجزائري، التقرير السنوي 2014، ص35).

الجدول رقم 03: نسب السيولة.

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة السيولة	3	3,20	2,56	2،8	2،9

المصدر: الموقع الرسمي للبنك الخارجي الجزائري.

التعليق على الأرقام:

نلاحظ من خلال الجدول أن نسب السيولة القصيرة الأجل التي صرح بها البنك على مدار خمس سنوات الأخيرة أكبر من الواحد بمعنى أن خصوم البنك أكبر من أصوله، ففي الحالات الخمس البنك بعيد كل البعد عن خطر السيولة.

بالنسبة لسنة 2010: نسبة السيولة بلغت القيمة 3 بمعنى أن مجموع الموارد القصيرة المدى المتاحة للبنك بلغت ثلاثة أضعاف مجموع استخداماته القصيرة المدى، فسيولة البنك القصيرة المدى قوية جدا فهي تمكنه من مضاعفة استخداماته القصيرة الأجل ثلاث مرات، هذا بسبب غزارة موارد البنك هذا من جهة، بالإضافة إلى أحجام المردودية الجيدة التي يحققها من جهة أخرى.

أما بالنسبة لسنة 2011: نسبة السيولة القصيرة المدى ارتفعت إلى القيمة 3,20، هذا الارتفاع يعكس نجاح سياسة المؤسسة المتعلقة بتعزيز مستويات سيولتها، هذا بسبب تحسين مستويات إيرادات توظيفات البنك خاصة مع تحسن أسعار النقط خلال السنة المدروسة، خاصة وأن البنك يمول كبريات مؤسسات البيتروكيمياء النشطة في الجزائر والتي تعتبر أحداهم موارد البنك.

بالنسبة لسنة 2012 بلغت نسبة السيولة القيمة 2,56 بمعنى أن قيمة موارد البنك بلغت 2,56 مقارنة مع المستوى الكلي للاستخدامات، على الرغم من انخفاضها النسبة لا تزال مرتفعة وجيدة (أكبر من الواحد)، النسبة لسنة 2012 سجلت انخفاضا بقيمة 0,64 مقارنة مع السنة السابقة، هذا الانخفاض الراجع إلى تراجع موارد البنك مقارنة مع تنامي حجم استخداماته القصيرة الأجل، خاصة وأن البنك خلال سنة 2012 نلاحظ أنه قد عزز ميزانيته بتوظيفات جديدة قصيرة المدى تظهر بوضوح على مستوى الحجم الكلي لأصول البنك، لتستقر تقريبا

[1] المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائري، التقارير السنوية 2010-2014.

هذه القيمة عند نفس المستوى خلال السنوات اللاحقة **(2013-2014)**.

- **نسب رأس المال الخاص والموارد الدائمة:**

بهدف ترشيد توظيفات البنوك على المدى الطويل المشرع الجزائري أكد على ضرورة اعتماد هذه النسب، والجدول الموالي يوضح تصريح البنك الخارجي الجزائري[1] لنسب رأس المال الخاص والموارد الدائمة[2] (البنك الخارجي الجزائري، التقرير السنوي 2014، ص37).

الجدول رقم 04: نسب رأس المال الخاص والموارد الدائمة.

المصدر: الموقع الرسمي للبنك الخارجي الجزائري.

التعليق على النتائج:

نلاحظ من خلال الجدول ان:

•**خلال سنة 2010** بلغت نسبة رأس المال الخاص والموارد الدائمة 90%، النسبة صحية مادامت تجاوزت 60%، بمعنى أن رأس المال الخاص والموارد الدائمة = 90% من الأصول والاستخدامات الدائمة، بمعنى أن رأس المال الخاص والموارد الدائمة تغطي 90% من الأصول والاستخدامات الدائمة، النسبة قوية للغاية.

•**خلال سنة 2011** النسبة بلغت 103.79%، بمعنى أن رأس المال الخاص والموارد الدائمة = 103.79% من الأصول والاستخدامات الدائمة، بمعنى أن الموارد الدائمة تغطي كافة الأصول والاستخدامات الدائمة، ليتبقى ما مقداره 3.97 % من الموارد الدائمة لتغطية الاستخدامات المتداولة، النسبة قفزت بما مقداره 13.79% مقارنة مع السنة الماضية.

•**خلال سنة 2012:** النسبة بلغت 118.79% بمعنى أن حجم رأس المال الخاص والموارد الدائمة = 118.79% من الأصول والاستخدامات الدائمة، النسبة حققت أيضا قفزة نوعية بما يعادل 15 % مقارنة مع السنة الماضية، نلاحظ أن المتاحات من السيولة التي يتوفر عليها البنك المدروس تتطور بتزايد وبطريقة ملحوظة، قوية وجيدة للغاية، هذا يعكس الصلابة المالية للبنك المدروس (نلاحظ استقرارا على مستوى السنتين المواليتين **2013-2014**).

الخاتمة.

لجنة بال للرقابة والإشراف على نشاط البنوك من خلال دراساتها ألمت بمجمل المخاطر المصرفية التي تسبب الخسارة للبنوك والمؤسسات المالية، دراسات اللجنة جاءت في شكل تقارير دورية تتماشى وحاجة الوقائع الاقتصادية والمالية للتنظيم، ووعيا منها بقيمة هذه التعاليم، البنوك الجزائرية اجتهدت ولو على أساس إمكانياتها المحدودة في تطبيق نتائج بحوث ودراسات اللجنة، هذا لان دراسات اللجنة تستمد مصداقيتها من النتائج الإيجابية التي تجنيها البنوك والأنظمة التي تسيرها من وراء تطبيق هذه الدراسات، فدراسات اللجنة ليست إجبارية التطبيق، إلا أنها في ارض الواقع تمثل أكثر الاتفاقيات رواجا وتطبيقا عالميا، إذ تطبقها أكثر من 140 دولة عالميا، هذا دفع بالبنوك الجزائرية إلى محاولة تكييف تشريعات اللجنة بما يتماشى وحاجتها من

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
معامل رأس المال الخاص والموارد الدائمة	%90	%103.79	%118.79	% 119	% 119.15

[1] البنك الوحيد الذي يصرح بالنسبة على مستوى موقعه الالكتروني الرسمي.

[2] المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائري، التقارير السنوي 2010-2014.

جهة، وبما يتماشى وقدرتها على التطبيق من جهة أخرى، لتظل مواكبة تشريعات اللجنة بين الايجابية والسلبية مرجعية عالمية تطبيقها ذا فائدة كبيرة، خاصة وأن الأنظمة المحلية تعجز في الكثير من الأحيان على صياغة تنظيمات مستقلة خاصة بها.

هذه الدراسة قادتنا إلى النتائج التالية:

- أشهر دراسات لجنة بال جاءت في شكل ثلاث اتفاقيات: اتفاقيات بال الأولى، الثانية فالثالثة.
- اتفاقيات بال الأولى جاءت بنسبة كوك، وأطرت مخاطر الطرف الأخر وكذا مخاطر السوق.
- اتفاقيات بال الثانية جاءت بنسبة ماك دونو وتطرقت لمخاطر القرض، السوق ومخاطر التشغيل.
- اتفاقيات بال الثالثة جاءت بنسب السيولة، أطرت الخطر النظامي وتطرقت لأثر الرفع المالي للبنوك.
- البنوك الجزائرية تمكنت من تطبيق اتفاقيات بال الأولى لسهولتها من جهة ولأهميتها من جهة أخرى.
- البنك الخارجي الجزائري استطاع أن يحسب ولو بشكل جزئي نسب السيولة كما نصت عليها اتفاقيات بال ثالثة.
- نظام ضمان الودائع الذي أسسه المشرع المصرفي الجزائر اثر أزمتي الخليفة والبنك الصناعي والتجاري يشبه كثيرا احتياطي التقلبات الاقتصادية الذي جاءت به اتفاقيات بال الثالثة.
- تسيير السيولة حتمية على البنوك والبنوك الجزائرية احترامها لأنها أساس تسيير كل المخاطر المصرفية.
- التنمية الاقتصادية في الجزائر تتطلب إدارة سليمة للبنوك التي تمول هذه التنمية، خاصة في ظل ترشيد الإنفاق العام.

قائمـــة المراجـــع:

*** الكتب باللغة العربية:**

- ❖ أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية، مدخل إدارة المخاطر، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن 2013.
- ❖ بحيح عبد القادر، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،.2013.
- ❖ طارق عبد العال حماد، إدارة السيولة في الشركات والمصارف، الدار الجامعية للنشر، مصر،2012.
- ❖ عبد المطلب عبد الحميد الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3 الدار الجامعية، مصر 2013.
- ❖ فايزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة (مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2013.
- ❖ منير إسماعيل أبو شاور، نقود وبنوك، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

❖ **التنظيمات والتعاليم:**

- ❖ التنظيم 04-04 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2004 المتعلق بمعامل رأس المال والموارد الدائمة وطرق حسابه.
- ❖ التنظيم 14-01 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك الجزائرية
- ❖ التعليمة 07-11 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2011 المتعلقة بكيفيات حساب معادلات السيولة.

* التقارير:

- التقارير السنوية للبنك الخارجي الجزائري لسنوات 2014،2013،2012،2011،2010.

*التقارير باللغة الأجنبية:

* Basel Committee on Banking Supervision (September 2015): Basel III Monitoring Report.

* Basel Committee on Banking Supervision (December 2010): Basel III: International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring.

* Basel Committee on Banking Supervision (June 2004): Basel II: International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards: a Revised Framework.

* Basel Committee on Banking Supervision (July 1988): International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards.

*المواقع الالكترونية:

www.bank-of-algeria.dz

www.bea.dz

www.bis.org

www.bis.org/publ/bcbs